بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا
بان الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد
اليه بشرطه ذلك رفق دنيوي ولا كذلك في
نحو الحج والاضحية وافتى ابو زرعة فيمن وقف بناء
وبستانا وشرط ان يبدا من ريعه بعمارته
وما فضل له ثم لاولاده بانه صحيح وما فضل
عن العمارة يحفظ ما دام حيا لجواز الاحتياج
اليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف لاولاده
وانما لم يبطل فيما جعله لنفسه لانه لا يصرف
ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى
يصح في نصفه ويبطل في نصفه ولا المنقطع
الوسط حتى يصرف في نصفه الفاعل في حياته
لاقرب الناس اليه لانه هنا ليس طبقة ثانية
بل من جملة الاولى وان تقدم بعضها عليه
وانما لم يوثر ضم المجهول وهو ماله الى المعلوم
لانه لم يشترك بينهما بل قدم المعلوم وهو
نحو العمارة فيصح فيه واخر المجهول المتعذر
الصرف اليه فحفظنا الفاضل لموته لمامر هذا
حاصل كلامه المبسوط في ذلك وفيه ما فيه
للمتامل ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا
جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال
الوقف

الوقف كافي الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح
شرطه النظر لنفسه ولو مقابل ان كان بقدر اجرة
المثل فاقل ومن حيل صحة الوقف على النفس ان يقف
على اولاده ويذكر صفات نفسه فيصح كما
قاله جمع متاخرون واعتمده ابن الرفعة
وعمل به في حق نفسه فوقف على الاقفه من بني
الرفعة وكان بتنا وله وخالف فيه الاسنوي
وغيره بتعللات للفرالي والخوارزمي فابطلوه ان
انحصرت الصفة فيه والا صح لغيره قال السبكي
وهو اقرب لبعده عن قصد التحيل وان يوجره
مدة طويلة ثم يقفه على الفقراء مثلا ثم
يتصرف في الاجرة او يستاجره من المستاجر
وهو الاحوط لينفرد باليد ويامن خطر الدين
على المستاجر وهاتان حيلتان لانتفاعه
بما وقفه للوقفه على نفسه كما هو واضح وان
يستحكم فيه من براه ولو اقر من وقف على نفسه
ثم على جهات مفصلة بان حاكما يراه حكم
به ويلزمه واخذ باقراره ويجوز نقض الوقف
وهو عنه على ما افتى به البرهان المراغي وخالفه
التاج الفزاري فقال يقبل اقراره عليه وعلى من
يتلقى منه كما لو قال هذا وقف وبالي

Copyright © King Saud University